ان دم الشهيد الثاني وبن الصلاح الثاني
وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح الثاني ان دم الشهيد
واحواله مشاهدة واحوال الصايم لا يعلمها الا الله تعالى ولهذا قال
تعالى الصوم لي اي لا يعلمه غيري الثالث ان كل طاعة لا يقدر المرء لا
يخفيها وان اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن
ان ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر الرابع انه صفة من
صفات الله تعالى ومن صفة الملائكة الخامس ان كل عمل اعلم الله مقدار
ثوابه الا الصوم فانه لا يعلم ما يجازي به الا الله السادس ان كل
الاعمال يوفي منها ما عليه من الديون الا الصوم فانه له دون غيره
فلهذا كان اطيب من ريح المسك بخلاف دم الشهيد فانه يقاتل
غالبا في الملا من الناس فربما يعلم شجاعته او لطمع فيما يكسبه او
لما يقتطعه له الامام والامير عليه او خوفا على نفسه او ولده او
ماله او عياله بخلاف الصوم فانه لا يعلمه الا الله تعالى فدل على
فضله والفرق بينهما ان دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيمة
فلهذا اتينا له شاهد الذي هو حرمته بخلاف الصوم فدل على
الفرق بينهما وقال القاضي حسين ولا يكره السواك في صوم النفل
خوف الريا ونقل النووي في شرح المهذب انه لا يكره مطلقا وهو
المختار كما نص عليه في البويطي وحكى الترمذي عن الشافعي رضي الله
عنه انه لم يرَ بالسواك باسا اول النهار واخره قاله السبكي في شرح
لمنهاج النووي وهو غريب وقيل وفيه اثنان وعشرون خصلة
ممدوحة ذكرها ابن السبع في شفايه افضلها انه يرضي الرحمن ومن
ارضى الرحمن فقد احل الجنان الثانية اصابة السنة الثالثة
تتضاعف به صلوته سبعين ضعفا الرابع انه باب للسعة الخا
مسة انه يطيب النكهة السادسة يشد اللثة السابعة يذهب
الصداع الثامنة يذهب وجع الاسنان التاسعة اذا استاك
قربت منه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه العاشرة
ينقي اسنانه من الصفرة والقلح الحادية عشر تسمى المقتدى بالانبياء
الرابعة عشر كتب له بعدد كل ما استاك من يومه ذاك الى النفخة

الاولى

الاولى من كل حي وميت الخامسة عشر تغلق عنه ابواب الجحيم السادسة
عشر تستغفر له الانبياء والرسل السابعة عشر لا يخرج من الدنيا
الا طاهرا يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه الا في الصورة
التي يقبض فيها الانبيا الثامنة عشر لا يخرج من الدنيا حتى يسقى
شربة من حوض محمد صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر يشرب
من الرحيق المختوم العشرون يقلع الله كل دا من جسده الحا
دية والعشرون يعقبه الله كل صحة بان تجرى خلقه ويزكيه
ويحل بصره ويبطي شيبه ويقوي ظهره كما ذكره المحاملي الثانية و
العشرون يكسى اذا كسى الله الانبياء ويكرم اذا اكرموا ويدخله
الله الجنة معهم اجمعين وهو مستحب للصلوة وعند تغيير الفم
قال النووي رحمه الله تعالى وعند دخول البيت المشرف وللاستيقاظ
من النوم ولقراة القران ولاصفرار الاسنان وان لم يكن الفم متغيرا
عند الوضوء وان ينوي به السنة ويبدا بجانبه الايمن الى
وسطه كما ذكره ابن الصباغ ثم اليسر وان يكون باليمين خلافا
لاحمد لانه ازالة مستقذر ولفضل فيه لما روته عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك واسناده غير متكلم
فيه لانه رواه ابو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن
الزهري عن عروه عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين القاعدة
العاشرة استعمال انية الذهب والفضة حرام الا في مسئلتين احدها
اذا غشى انية الذهب او الفضة بنحاس ظاهرا وباطنا قال الامام
الذي اراه القطع باستعماله نقله عن الرافعي وصححه النووي
من زيادة الروضة وليس هو بظاهر على اطلاقه بل لعله محمول على
كسر قلوب الفقرا الا على الاسراف لوجوده كالمموه اذا عرض على
النار فحصل منه شيء حرم كما جزم به الرافعي وغيره وهو واقع
رد على اطلاق النووي رحمه الله في منهاجه ويستثنى من عدم جواز
استعمال المموه للرجال الخاتم والسيف وغيرهما من الات الحرب
وان موه تمويها لم يحصل به شي بالعرض على النار حرم كما قطع

تغفر له الملائكة لصلاته في الحج الثالثة عشر يفتح له باب من ابواب الجنة الثالثة عشر

Copyright © King Saud University